

## 162856 - تريد أن توزع مالها على أولادها والتصدق بجزء منه عن ابنتها المتوفاة

### السؤال

امرأة تملك أرض وتريد أن تبيعها وتوزع ثمنها عليها وعلي أبناءها بالعدل - للذكر مثل حظ الأنثيين - ولها ابنة متوفاة وتريد أن توزع نصيب هذه البنت من الأرض كصدقة جارية علي ابنتها المتوفاة. فهل هذا جائز؟

### الإجابة المفصلة

ما يفعله الإنسان في حال حياته وصحته من تقسيم وتوزيع المال بين أقاربه وأبنائه هو من باب الهبة ، ولا تنطبق عليه أحكام الميراث أو الوصية ، ولذلك له أن يفعل به ما يشاء بشرط أن يعدل بين أولاده في العطية ، والعدل يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين .

وينظر جواب السؤال (71297) ، (153207)

، (153553) .

وليعلم أن البنت المتوفاة ليس لها نصيب في هذه الأرض .

ولكن ... إذا أرادت الأم أن تتصدق عنها بشيء من المال قليلاً كان أم كثيراً ، فلا حرج في ذلك ، ويصلها الثواب إن شاء الله تعالى .

فعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ تُؤَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّي تُؤَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيْنَفَعَهَا

شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمُخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا)

رواه البخاري (2756) ، ومسلم (1004).

(حَائِطِي الْمُخْرَافَ) أي بستاني المثمر . ينظر : "فتح الباري" لابن حجر

(5/386).

قال النووي: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ

الْمَيِّتَ وَيُصَلِّهِ تَوَابِهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ ."

انتهى من "شرح صحيح مسلم" (7/90).

وينظر جواب السؤال (42384) .  
والله أعلم .